

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن نموذج العقد الاسترشادى لعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ؛

قرر:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها:

١ - شركة السمسرة : هى إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط

السمسرة فى الأوراق المالية والحاصلة على موافقة من الهيئة على مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

٢ - العميل المقترض : هو المستثمر الراغب فى اقتراض أوراق مالية من خلال نظام الإقراض المركزى بغرض بيعها وردها فى وقت لاحق، وذلك بموجب اتفاق بينه وبين إحدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

٣ - العميل المقرض : هو المستثمر الراغب فى إتاحة وعرض الأوراق المالية المملوكة له للإقراض على نظام الإقراض المركزى، وذلك من خلال طلب يقدمه لأمين الحفظ.

٤ - الأوراق المالية المقترضة : هى الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

٥ - أمين الحفظ: الشركات والبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تتلقى طلب من العميل المقرض لإتاحة الأسهم المملوكة له للإقراض من خلال نظام الإقراض المركزى.

٦ - تاريخ الإقراض : هو تاريخ تنفيذ عملية بيع الأوراق المالية المقترضة.

٧ - تاريخ رد الأوراق المالية : هو التاريخ الذى يتم فيه إعادة الأوراق المالية المقترضة إلى حساب العميل المقرض.

٨ - مدة الإقراض: هى الفترة الزمنية منذ تاريخ إقراض الأوراق المالية وحتى تاريخ رد الأوراق المالية المقترضة.

٩ - معدل الإقراض : هو المقابل الذى يحدده العميل المقرض نظير إقراضه للأوراق المالية المملوكة له، وتحسب على أساس سنوي.

١٠ - الحقوق المالية للأوراق المالية : هى كافة الحقوق والمزايا المرتبطة بتملك الورقة المالية المقترضة مثل توزيعات الأرباح النقدية والعينية وحقوق الاكتتاب وغيرها من الحقوق التى تستحق خلال مدة الإقراض.

١١ - نظام الإقراض المركزي: هى مجموعة من النظم الإلكترونية لدى شركة الإيداع والقيّد المركزى وتدار بواسطتها وتحتوى على أرصدة أوراق مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية مملوكة للعملاء الراغبين فى إقراضها للغير وفقاً للمحددات التى يضعها العملاء المقرضين.

١٢ - حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة : المبلغ النقدى الناتج عن بيع الأوراق المالية المقترضة والذى يتم الاحتفاظ به لدى شركة الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية، كضمان لرد الأوراق المالية المقترضة.

١٣ - هامش الضمان: المبلغ النقدى الذى يسدده العميل المقترض لشركة السمسرة أو أى هامش ضمانات أخرى غير نقدية يتم تقديمها من العميل المقترض وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٤ - إجمالى الضمان : مجموع حصيلة كل من بيع الأوراق المالية المقترضة وهامش الضمان المقدم من العميل المقترض.

١٥ - عائد الاستثمار : هو العائد الناتج عن استثمار حصيلة البيع وهامش الضمان النقدى فى أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت أو أى أوجه استثمار أخرى تحددها الهيئة.

(المادة الثانية)

على شركات السمسرة فى الأوراق المالية الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة

لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تقديم طلب بذلك للهيئة، مع الالتزام باستيفاء الشروط الآتية :

١ - ألا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة ملايين جنيه وبالنسبة للشركات الراغبة فى مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معاً فيجب ألا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه.

٢ - ألا يقل متوسط نسبة صافى رأس المال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن نسبة (١٥٪) .

٣ - ألا يكون قد صدر ضد الشركة خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب ثمة أحكام قضائية أو تدابير إدارية فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.

٤ - أن يكون لدى الشركة نظام إنشاء سجل العمليات وحفظ المستندات.

٥ - أن يكون لدى الشركة نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.

٦ - تقديم شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.

٧ - أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة

أفراد تتوافر فى كل منهم الشروط الآتية :

(أ) خبرة عملية فى مجال سوق رأس المال.

(ب) اجتياز الاختبارات أو الدورات التدريبية التى تحددها الهيئة.

(ج) ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم

الطلب بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال، أو فى قانون البنك المركزى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وتكون موافقة الهيئة على طلب مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض

البيع فى ضوء حاجة السوق. وللهيئة إعفاء شركة السمسرة من كل أو بعض المتطلبات

المذكورة بهذه المادة إذا كانت حاصلة على موافقة الهيئة على مزاوله عمليات شراء

الأوراق المالية بالهامش.

وتصدر الهيئة قرارها فى شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها.

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة السمسرة فى الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة على آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بالضوابط الآتية :

١ - بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات اقتراض الأوراق المالية فى ضوء ملاءتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية.

٢ - تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

٣ - إبرام عقد مع العميل المقترض وفقاً للنموذج الاسترشادى الذى تصدره الهيئة فيما يتعلق باقتراض الأوراق المالية من خلال نظام الإقراض المركزي، على أن يتم تسليم العميل عند إبرام العقد، بياناً موضعاً فيه على وجه التفصيل؛ مفهوم اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أى تعديلات فى الأحكام الأساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل.

٤ - إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

٥ - الاحتفاظ فى كل وقت بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

٦ - إعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات عملاتها المقترضين يتضمن توثيق جميع مراحل وإجراءات مزولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى الأخص

إثبات بيانات عمليات الاقتراض التى تتم من خلالها وبيانات العملاء والضمانات المقدمة وكذا بيانات إغلاق المراكز المفتوحة.

٧ - القيام يوميًا بإعادة احتساب نسبة إجمالى الضمان إلى قيمة الأوراق المالية المقترضة وذلك وفقًا لقيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة.

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة والتى تضمن رد الأوراق المالية المقترضة فى حالة رغبة العميل المقترض فى إغلاق مركزه المفتوح أو تجاوز نسب الإقراض للنسب المقررة أو حالات العمليات المقررة أو أى حالات أخرى تحددها الهيئة.

٩ - عدم التعامل من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التى يتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

١٠ - تحويل مراكز العملاء المقترضين إلى شركات سمسة أخرى حاصلة على موافقة الهيئة على آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع فى حال صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة أو وقفها عن مزاولة النشاط، مع الالتزام بإخطار الهيئة والعميل بذلك خلال يومى عمل على الأكثر.

١١ - استلام هامش الضمان النقدى المقدم من العميل المقترض وإيداعه بحساب مستقل خاص بعمليات الاقتراض بغرض البيع أو التأشير بالحجز على الأوراق المالية فى حالة تقديم العميل المقترض هامش ضمان غير نقدي.

١٢ - الاتفاق مع العميل المقترض فى حال تقديمه لهامش ضمان نقدي على استثماره لصالحه، ويجوز لشركة السمسرة بالاتفاق مع العميل المقترض أن تحصل شركة السمسرة على جزء من عائد استثمار هامش الضمان.

١٣ - متابعة إجمالى الضمان المودع لدى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وشركة السمسرة على النحو المشار إليه بهذا القرار، وذلك من خلال إعادة احتساب نسبة إجمالى الضمان إلى قيمة الأوراق المالية المقترضة وفقًا لقيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة.

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بإعداد وإدارة نظام متكامل للإقراض المركزى، يتضمن توثيق لجميع مراحل وإجراءات العمل، وعلى الأخص إثبات المتاح للإقراض من خلاله وبيانات عمليات الاقتراض وبيانات العملاء المقرضين والمقترضين وبيانات إنهاء عمليات الاقتراض.

ويقوم النظام على أساس منح أولوية عروض الإقراض بالنظام للعروض ذات معدل الإقراض الأقل، وفى حال تساوى معدل الإقراض يتم منح الأولوية وفقاً لمدة الإقراض الأطول، وحال تساوى معدل الإقراض ومدة الإقراض، يتم الاعتراف بأسبقية إدخال الطلبات من الأقدم الى الأحدث.

كما يجوز إجراء عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض البيع وردها فى ذات الجلسة، على أن يكون الحد الأدنى لاحتساب معدل الإقراض المستحق للعميل المقرض يومى عمل . وتكون صلاحية أمر الحجز للأوراق المالية المقترضة المطلوب بيعها لمدة جلسة واحدة، وفى حال قيام الشركة بالحجز وعدم تنفيذ البيع خلال ذلك اليوم فيتم إلغاء الحجز آلياً وإتاحة الكمية بالنظام مرة أخرى.

وتقوم شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بالاحتفاظ بحصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة واستثمارها اعتباراً من تاريخ تسوية بيع الأوراق المالية المقترضة فى أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت أو أى أوجه استثمار أخرى تحددها الهيئة، وذلك لصالح العميل المقرض.

(المادة الخامسة)

يجب ألا تزيد نسبة الأوراق المالية المتاحة للإقراض من خلال نظام الإقراض المركزى على (٢٥٪) من إجمالى عدد الأوراق المالية حرة التداول للشركة المصدرة، على أن تتضمن هذه النسبة (٥٪) بحد أقصى للعقود المبرمة بين شركة السمسرة

والعميل المقترض والعميل المقرض على النحو المشار إليه بالمادة الحادية عشرة من هذا القرار، كما يجب ألا تزيد نسبة العميل المقرض الواحد وأشخاصه المرتبطة على (٥٪) من إجمالى عدد الأوراق المالية حرة التداول للشركة المصدرة، وألا تزيد نسبة ما يقترضه كل عميل وأشخاصه المرتبطة على (٢٪) من إجمالى عدد الأوراق المالية حرة التداول للشركة المصدرة، وذلك وفقاً لتعريف الأشخاص المرتبطة الوارد بالباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية من خلال النظم الإلكترونية التى لديها بمتابعة نسب الإقراض والاقتراض وعدم تجاوز أيًا من النسب المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة.

(المادة السادسة)

يتم عرض الأوراق المالية فى نظام الإقراض المركزى للأوراق المالية بناءً على طلب العميل المقرض وبعد استيفاء المستندات والإجراءات اللازمة، ويتم تسجيل طلبات عرض الأوراق المالية على النظام متضمنة البيانات الآتية :

- ١ - اسم الورقة المالية.
 - ٢ - الكمية المراد إقراضها.
 - ٣ - مدة الإقراض.
 - ٤ - معدل الإقراض الذى يقبله.
- ويلتزم أمين الحفظ بإمساك دفاتر وحسابات مستقلة خاصة بعمليات الإقراض تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة السابعة)

تتم عملية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع من خلال قيام العميل المقترض بإدخال أوامره لشركة السمسرة، على أن تتضمن اسم الورقة المالية والكمية المراد

اقتراضها وأقصر مدة إقراض وأعلى معدل اقراض يقبله العميل المقترض. ويلتزم العميل المقترض بإيداع هامش ضمان لدى شركة السمسرة لصالح عملية الاقتراض بغرض البيع قبل تنفيذها، ويكون هامش الضمان مبلغ نقدى لا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة.

ولشركة السمسرة أن تقبل من العميل المقترض أو أن يُقدم لصالحها أيًا من هامش الضمانات الأخرى التى تجيزها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى هذا الشأن، على أن تلتزم الشركة حال قبولها لأوراق أو أدوات مالية أخرى كهامش ضمانه بأن تعيد تقييم قيمتها السوقية فى نهاية كل يوم عمل وفقاً لنسب الخصم التى تحددها الهيئة وذلك بمراعاة توافق القيمة السوقية لذلك الهامش مع النسبة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

ويكون لشركة السمسرة - حال الاتفاق مع العميل - استثمار هامش الضمان النقدى فى أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت أو أى أوجه استثمار أخرى تحددها الهيئة.

(المادة الثامنة)

تقوم شركة السمسرة بإعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم إجمالى الضمان وقواعد الاضافة إليه والخصم منه، وتقوم شركة السمسرة بإعادة تقييم الأوراق المالية المقترضة (Mark to Market) فى نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال، وتقييم الضمانات غير النقدية المقدمة من العميل ومقارنة إجمالى الضمان مع القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة وفقاً للنسب المحددة بهذا القرار.

وتلتزم شركة السمسرة بمتابعة إجمالى الضمان وفقاً لما يلي:

١ - عند انخفاض قيمة إجمالى الضمان إلى نسبة (١٤٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة، وجب على الشركة إخطار العميل

المقترض (Margin call) بضرورة تقديم ضمانات إضافية لزيادة قيمة إجمالى الضمانة إلى (١٥٠٪)، وذلك خلال يومى عمل من تاريخ إخطار العميل، ويُحظر على شركة السمسرة الدخول فى أى معاملات اقتراض جديدة لصالح عميلها ما لم يتم إعادة هامش الضمان إلى النسبة المحددة بالعقد المبرم بين الشركة وعميلها. وتقوم شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية فى حال انخفاض قيمة إجمالى الضمان إلى (١٤٠٪) أو ما دونها، بخصم المبلغ اللازم لزيادة قيمة إجمالى الضمان إلى (١٥٠٪) من حساب تسوية شركة السمسرة، وذلك فى ذات يوم الانخفاض.

٢ - يجب على شركة السمسرة القيام باتخاذ إجراءات رد الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل المقترض إذا لم يتم العميل بزيادة هامش الضمان وفقا للبند السابق، وذلك بعد مرور يومى عمل على إخطاره أو إذا انخفضت نسبة إجمالى الضمان إلى (١٣٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة. وفى حال عدم قيام شركة السمسرة باتخاذ الإجراءات المذكورة فتقوم شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية برد الأوراق المالية المقترضة إلى نظام الإقراض المركزى لإعادتها إلى العميل المقرض.

٣ - فى حال قيام العميل بتنفيذ أكثر من عملية اقتراض لأكثر من ورقة مالية عن طريق شركة سمسرة واحدة تعتبر هذه العمليات كحساب واحد للعميل، ويتم زيادة قيمة هامش الضمان فى حالة وصول رصيد حساب العميل إلى النسب المقررة فى هذا الشأن.

٤ - تقوم شركة الإيداع والقيود المركزى بتقييم الأوراق المالية المقترضة فى نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال للورقة المالية وعليها فى حالة ارتفاع سعر الأوراق المالية المقترضة أو انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المقدمة كهامش ضمان بتسوية الفارق بصورة يومية من حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة.

(المادة التاسعة)

يكون إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع، وفقاً لأحد البدائل الآتية :

١ - الرد من خلال رصيد متاح لذات الأوراق المالية المقترضة:

يجوز للعميل المقترض إصدار تعليمات إلى شركة السمسرة لإنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع (جزئياً أو كلياً) عن طريق طلب تحويل ذات كمية الأوراق المالية المقترضة المطلوب ردها من الرصيد المتاح له من ذات الورقة المالية المقترضة، ويقوم النظام بتنفيذ التحويل.

٢ - الرد من خلال إعادة شراء الأوراق المالية :

يقوم العميل المقترض بإصدار تعليمات إلى شركة السمسرة بإنهاء عمليات الاقتراض برد جزء أو كل الأوراق المالية المقترضة عن طريق شرائها، ويتم شراء الكمية المطلوبة من حصيلة البيع المودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، وفى حال عدم كفايتها فيتم الخصم من حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة. وللعيميل المقترض قبل نهاية العقد الحق فى رد الأوراق المالية المقترضة كلياً أو جزئياً بناء على رغبته مع الالتزام بأن يكون الرد من خلال ذات الشركة التى تم بيع الأوراق المالية المقترضة من خلالها، ولا يحق للعميل المقرض طلب استرداد أسهمه المقرضة إلا بنهاية مدة الإقراض.

٣ - حالات خاصة لرد الأوراق المالية المقترضة :

(أ) فى حال خروج ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها ، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزى بإلغاء أوامر ووقف طلبات الحجز القائمة على

الأوراق المالية المستبعدة، كما تلتزم شركة السمسرة بإنهاء عمليات الاقتراض وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها البورصة ورد الأوراق المالية للعملاء المقرضين إلى رصيدهم لدى أمناء الحفظ، مع الالتزام بإخطار الهيئة بذلك.

(ب) كما يتم إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع فى حالات إيقاع الحجز التحفظى على الأوراق المالية المقترضة أو صدور أوامر منع من التصرف فيها أو فى حالة وفاة المستثمر سواء كان مقرض أو مقترض.

(ج) عمليات الاستحواذ أو الاندماج أو عروض الشراء أو الانقسام أو التصفية أو أى عمليات مقررة أخرى تحددها الهيئة.

ويتم إنهاء عمليات الاقتراض فى حالة وجود أكثر من مركز إقراض للعميل الواحد ابتداءً من أقرب استحقاق وحتى يتم استعادة مستوى هامش الضمان المطلوب.

وفى جميع الأحوال، فى حال عدم قيام العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة فى الموعد المحدد، تقوم شركة السمسرة برد الأوراق المالية.

وتتولى شركة الإيداع والقيود المركزى تحويل الأوراق المالية المقترضة من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض لإغلاق المركز المفتوح (جزئياً أو كلياً).

(المادة العاشرة)

تسرى الضوابط الآتية فى حالة قيام الشركة المصدرة باتخاذ قرارات يترتب عليها

حقوق مرتبطة بالأوراق المالية المقترضة :

١ - يستحق العميل المقرض جميع الحقوق المالية والمزايا الأخرى للأوراق

المالية المقترضة.

٢ - فى حالة وجود تأثير للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المقترضة على الكمية الإجمالية للأوراق المالية المصدرة سواء بالزيادة أو النقصان، تلتزم شركة الإيداع المركزى بتعديل كميات المقرضين طبقاً للأرصدة الجديدة.

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لشركات السمسرة إبرام عقد اتفاق بينها وبين العميل المقترض والعميل المقرض لاقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وتلتزم شركة السمسرة فى هذه الحالة بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار، والاحتفاظ بهذه العقود تحت مسؤوليتها، وبمراعاة الآتي :

١ - أن تقوم شركة السمسرة بإدخال كافة تفاصيل عمليات الاقتراض بغرض البيع المطلوب تنفيذها من خلالها بالنظام المركزى، ومن ثم يقوم النظام بإبلاغ أمين الحفظ ليقوم بدوره بتحويل الأوراق المالية المقترضة من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقترض.

٢ - أن تقوم شركة السمسرة بإيداع إجمالى الضمان بحساب مستقل لديها خاص بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، واستثماره فى أوجه الاستثمار المشار إليها فى هذا القرار، على أن يتضمن الاتفاق كيفية توزيع عائد الاستثمار طول مدة الإقراض. وللعميل المقرض طلب استرداد أوراقه المالية المقترضة كلياً أو جزئياً فى نهاية مدة الإقراض أو وفقاً للشروط المنصوص عليها فى العقد المبرم فى هذا الشأن.

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم شركة السمسرة بموافاة الهيئة والبورصة بما يطلبونه من البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعمليات الخاصة بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية للعمل بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى استخدام الربط الآلى بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزى بما يسمح بتطبيق قواعد النظام.

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة لأى من شركات السمسرة فى الأوراق المالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك فى الحالات التى تقدرها حفاظاً على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه أو بالمتعاملين مع هذه الشركات .

ويجوز للهيئة أو البورصة المصرية فى ضوء نتائج تحليل المخاطر ومدى تأثيره الحالى والمحتمل على استقرار التعاملات بالسوق اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١ - استبعاد ورقة مالية أو أكثر من قائمة الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

٢ - تعديل نسبة الخصم بالأوراق والأدوات المالية المقدمة كهامش ضمان أو غيرها من الهوامش الأخرى.

٣ - تخفيض نسبة الحدود السعرية المسموح بها للتعامل على الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) . وذلك كله مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية القائمة قبل تاريخ اتخاذ أى من التدابير المشار إليها.

(المادة الخامسة عشرة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار، الأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرارى رئيس الهيئة رقمى ٢٦٨ و ١٦٠١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

